AS

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/50/216
S/1995/476
12 June 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة
مجلس الأمن

الجمعية العامة
الدورة الخمسون
البنود ٣٩ و ٧٥ و ٨١ من القائمة الأولية*
قانون البحار
تعزيز الأمن والتعاون في منطقة البحر الأبيض المتوسط
صون الأمن الدولي

مجلس الأمن
السنة الخمسون

رسالة مؤرخة ٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لليونان لدى الأمم المتحدة

بناء على تعليمات من حكومتي، وبالإشارة الى القرار الذي اتخذته الجمعية الوطنية التركية يوم أمس، ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٥، والذي تحيل فيه الى الحكومة التركية صلاحياتها، بما في ذلك الصلاحيات التي ستعتبر ضرورية، من وجهة النظر العسكرية، من أجل صون المصالح الحيوية لتركيا والدفاع عنها، إذا ما نفذت اليونان اتفاقية قانون البحار التي صدق عليها البرلمان اليوناني الأسبوع الماضي، أود أن أوجه انتباهكم الى ما يلي:

مما لا يتطرق إليه أي شك أن القرار المذكور أعلاه يشكل انتهاكا صريحا للفقرة ٤ من المادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على أن "يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة"، كما يشكل انتهاكا للعديد من الأحكام المماثلة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية. إن ما تحاول تركيا أن تفعله في واقع الأمر هو تخويف اليونان لإرغامها على التخلي عن حق تقره المادة ٣ من اتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ لجميع الأطراف الموقعة على الاتفاقية، ويمارسه بالفعل عدد كبير من الدول.

* A/50/50/Rev.1.

وليست تلك هي المرة الأولى التي تنتهك فيها تركيا القانون الدولي انتهاكا صارخا. على أنه ينبغي ملاحظة أن ازدراء القانون الدولي في هذه المرة يصدر عن الهيئة التشريعية لبلد يسعى الى تحقيق تعاون سياسي واقتصادي أوثق مع البلدان الديمقراطية في الاتحاد الأوروبي، رغم ما اتهم به هذا البلد بالفعل من انتهاكات للقانون الدولي في الماضي البعيد والقريب.

إن حكومة اليونان تولي أهمية خاصة للتهديد التركي سيما وأن هذا التهديد يصدر عن بلد مجاور وحليف، ومن الواضح أنه لا يقصد به منع ارتكاب فعل غير مشروع، بل، على النقيض من ذلك، يقصد به منع تنفيذ قواع وإعمال حقوق مستمدة من القانون الدولي.

إن الحجة الواردة في القرار المذكور، ومؤداها أن المركز القانوني لبحر إيجه حددته معاهدة لوزان لعام ١٩٢٣ وأن أي قرار من جانب اليونان بمد مجال مياهها الإقليمية الوطنية إلى ١٢ ميلا من شأنه أن يعكس هذا المركز، إنما هي حجة لا اساس لها، إذ أن حقوق البلدان الساحلية يحددها قانون البحار الدولي، التقليدي منه والعرفي.

وعلاوة على ذلك، فإن الزعم التركي فيما يتعلق بعرقلة حرية الملاحة في بحر إيجـــه، هـو زعم لا يقوم على أساس أيضا، إذ أن اليونان أوضحت على الدوام أنها لا تنوي حرمان سفن الدول الأخرى من حقها في المرور البرئ، وفقا للقانون الدولي.

وفي نفس السياق، ينبغي ملاحظة أن تركيا اعتمدت مؤخرا تشريعا محليا يفرض تقييدات خطيرة على حرية الملاحة عبر المضائق، بما يتعارض مع أحكام اتفاقية مونترو لعام ١٩٣٦ المتعلقة بمركز المضائق.

إن قرار الجمعية الوطنية التركية بإحالة صلاحياتها المذكورة أعلاه إلى الحكومة التركية يؤكد بوضوح شديد الإدعاءات التركية المعروفة جيدا ضد الجزر اليونانية في بحر إيجه وحق اليونان السيادي فيما يتعلق بمياهها الإقليمية ومجالها الجوي.

وينبغي التأكيد على أن قرار الجمعية الوطنية التركية المذكور ليس سوى واحد من مجموعة أفعال استفزازية قامت بها تركيا مؤخرا يستخلص منها أن تركيا تسعى إلى إفساد العلاقات اليونانية - التركية، مما تترتب عليه مضاعفات خطيرة بالنسبة للسلم والاستقرار في المنطقة.

وفي ضوء ما تقدم، فإنه لا بد من المقارنة بين العقليتين المختلفتين في هذين البلدين، ذلك أن هدف تركيا هو، فيما يبدو، إفساد المناخ السياسي في البلقان، في حين تضطلع اليونان بمبادرات جادة وشاقة في محاولة لإحلال السلم في المنطقة نفسها.

وفي الختام، أود أن أكرر الإعراب عن موقف حكومة اليونان الرسمي المتمثل في عزم اليونان على ممارسة حقها في تحديد مجال مياهها الإقليمية، عند الاقتضاء ليصل إلى ١٢ ميلا وفقا للقانون الدولي.

وأرجو التفضل بتعميم هذه الرسالة بوصفها وثيقة من وثائق الجمعية العامة في إطار البنود ٣٩، و ٧٥ و ٨١ من القائمة الأولية، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) كريستوس ج. راكراكيس
الممثل الدائم